



الشق الأول: أجب عن السؤال التالي تفصيلاً (5 درجات)

تسقط الدعوى الجنائية بعدة أسباب نصت عليها المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء دراستك لمساق قانون الإجراءات الجزائية عدد هذه الأسباب شارحاً تفصيلاً التقادم كأحد أهم تلك الأسباب.

الشق الثاني: أجب عن سؤالين فقط مما يأتي (5 درجات)

السؤال الأول: بين كيفية تشكيل النيابة العامة موضحاً كيفية تعيين أعضاء النيابة العامة.

السؤال الثاني: بين موقف المشرع الفلسطيني من تحديد سلطة النيابة العامة تجاه الدعوى الجزائية.

السؤال الثالث: بين المقصود بالشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية محددًا حالات انقضاء الحق في تقديمها مع شرح إحداها.

الشق الثالث بين الأثر المترتب على المسائل التالية مع بيان السند القانوني: (5 درجات)

- 1 تقديم الشكوى من المجني عليه ضد أحد الجناة دون البقية.
- 2 سحب الأذن اثناء نظر الدعوى الجزائية وقبل صدور حكم فيها.
- 3 تأسيس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية كسبب لإسقاطها على أسباب شخصية تتعلق بأحد المتهمين.
- 4 مطالبة المتضرر الخاص من جراء ارتكاب الجريمة بتعويض ما أصابه من ضرر أمام القضاء الجنائي قبل تحريك الدعوى الجزائية.
- 5 وفاة المتهم اثناء نظر الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق